

Distr.: Limited
18 May 2023
Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع المعني
بالدول الجزرية الصغيرة النامية
الدورة التنظيمية والدورتان الأولى والثانية
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

مشروع قرار مقدم من ملديف ونيوزيلندا بناء على مشاورات غير رسمية

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 245/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

تقرر أن توصي المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية باعتماد النظام
الداخلي المؤقت بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تُعَيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحالية. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيس من البلد المضيف، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، و 14 نائبا للرئيس⁽¹⁾، بمن فيهم مقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

المادة 7

سلطات الرئيس العامة

1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتروؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

1 - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

2 - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

تغيير الرئيس

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة 10

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

(1) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.

ثالثاً - المكتب

المادة 11

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو أحد نواب الرئيس يسميه الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة 48 الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فيتعين عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان عضواً في وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل، رهناً بما يقرره المؤتمر، تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للمؤتمر

- 1 - يباشر الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- 2 - للأمين العام للمؤتمر أن يسمي عضواً في الأمانة ليتصرف بهذه الصفة في تلك الجلسات.
- 3 - يقوم الأمين العام للمؤتمر أو ممثل معين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

لأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

- 1 - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- 2 - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- 3 - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أي حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

- 1 - بصرف النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد.
- 2 - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 - لا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تمنح الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور 24 ساعة على تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدم مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي جرى سحبه على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قصارى جهده لكفالة إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

المادة 34

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

- 1 - رهنًا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 2 - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- 3 - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة 37

طريقة التصويت

- 1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تتأدى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- 3 - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة 39

تعلييل التصويت

- 1 - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعلييل التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لتعلييل التصويت. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.
- 2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعلييل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا لم يكن يعدو كونه إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً لجزء منه أو تنقيحاً له. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- 2 - يجري التصويت على المقترحات المنفّحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنفّح مقترحاً جديداً.
- 3 - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حال عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة 45

الاقتراع

- 1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجري اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- 1 - للمؤتمر أن ينشئ، إضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- 2 - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر موقفا في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- 1 - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50**أعضاء المكتب**

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51**النصاب القانوني**

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.
- 2 - تشكّل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة 52**أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

- تتطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
 - (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر**المادة 53****لغات المؤتمر**

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54**الترجمة الشفوية**

- 1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- 2 - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولسات الحوار المتعلقة بالشرارات بين أصحاب المصلحة المتعددين ولسات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدُّ تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعدُّ الجلسات العامة للمؤتمر ولسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعدُّ جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى⁽²⁾ التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال الجمعية العامة، الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

(2) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية⁽³⁾

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة⁽⁴⁾

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهمة المشاركة بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(3) أروبا، وأنغويلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، ومارتينيك، ومونتسيرات.

(4) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الذرة، وللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الذرة، وللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الذرة، وللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الذرة.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة⁽⁵⁾

- 1 - للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة التي أقرت مشاركتها في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقب.
- 2 - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيراً، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

(5) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أي سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 المجموعات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى.